٢٠٤

بالله شيئا الى اخرها قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد
امراة الا امراة يملكها وقالت اميمة بنت رقيقة بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن فقلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارحم بنا من انفسنا وقلت يا رسول الله صافحنا
فقال اني لا اصافح النساء انما قولي لامراة كقولي لمائة امراة وروي
انه صلى الله عليه وسلم بايع النساء وبين يديه وايديهن ثوب وكان يشترط
عليهن وقالت ام عطية لما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة جمع نساء
الانصار في بيت ثم ارسل الينا عمر ابن الخطاب فقام على الباب فسلم
فرددت عليه السلام فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكن ان لا تشركن بالله شيئا الاية فقلن نعم فمد يده من خارج البيت
ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وروي عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع
النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه فغمسن ايديهن فيه وروي انه
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بيعة الرجال يوم فتح مكة وهو على
الصفا وعمر بن الخطاب اسفل منه وهو يبايع النساء بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويبلغهن عنه ان لا تشركن بالله شيئا وهند بنت
عتبة امراة ابي سفيان متنقبة متنكرة مع النساء خوفا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها لما صنعت بحمزة يوم احد فقالت
والله انك لتاخذ علينا امرا ما رايتك اخذته على الرجال وكان
بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني
اصبت مني مضى وما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة فقالت

نعم

نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك وروي انها قالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اخذت ما يكفيني وولدي
قال لا الا بالمعروف فخشيت هند ان يقتصر على ما يعطيها فتضيع او تاخذ
اكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك اي لا حرج عليك فيما اخذت بالمعروف
يعني من غير استطالة الى اكثر من الحاجة ثم قال ولا يزنين فقالت هند
وتزني الحرة فقال ولا يقتلن اولادهن اي بالواد ولا باسقاط الاجنة
فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتهم يوم بدر كبارا وانتم وهم اعلم وكان
ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ياتين ببهتان يفترينه بين
ايديهن وارجلهن فقالت والله ان البهتان لامر قبيح وما تامرنا الا
بالرشد ومكارم الاخلاق ولا يعصينك في معروف فقالت والله
ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء قال المفسرون
معناه لا يلحقن بازواجهن ولدا من غيرهن وكانت المراة تلتقط ولدا
فتلحقه بزوجها تقول هذا ولدي منك فكان هذا من البهتان والافتراء
وهذا عام في الاتيان بولد والحاقه بالزوج وان سبق النهي عن
الزنا تنبيه ذكر تعالى في هذه الاية لرسوله صلى الله عليه
وسلم في صفة البيعة خصالا شتى صرح فيهن باركان النهي ولم
يذكر اركان الامر وهي ست ايضا الشهادة والصلاة والزكاة
والصيام والحج والاغتسال من الجنابة وذلك لان النهي دائم في
كل زمان وكل الاحوال فكان التنبيه على اشتراط الدائم اكد
وقيل ان هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهن
عنها شرف النسب فخصت بالذكر لهذا ونحو هذا قوله صلى الله

Copyright © King Saud University